مدارك القطع والظنّ في أصول الفقه

أ. بدر الدّين عمّاري
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية
-جامعة وهران-

مقدمة:

يعدّ علم أصول الفقه من الخواص التي امتازت بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم، ويعتبر شاهداً أصيلا على نضج عقليتها ونبوغها العلمي والمعرفي، فهو من العلوم التي أبدعها العقل المسلم واختص بها دون سواه، ولذلك عُدُّ من أشرف العلوم الشرعية، ويكفي هذا العلم قوة وشرفاً أنه يجمع بين العقل والنقل، قال الغزالي رحمه اللّه :"وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد[1]".

وعلم أصول الفقه يجمع المتفرّق من الفروع ضمن كليات ترتّب قواعد الاستنباط يحلّ عباراتها اللّبيب الأريب، وتستعصي على من ألف الإطناب وعوّد سمعه التكرار..؛ فهذا العّلم درجة في سُلّم الارتقاء نحو الاتفاق بعيداً عن الخلاف، إذ كلما ابتعدنا عن الجزئيات ضاقت الهوّة بين المختلفين.إلاّ أنّ مسألة رفع الخلاف بين الفقهاء أو التضييق منه -حتىّ- ارتبطت على مرّ العصور بمسألة شائكة عدّها المحقّقون من صلب مسائل علم الأصول؛ بل صار النّظر في مقاصد الشريعة مبنيّ عليها. هذه المسألة هي مسألة القطع والظن في مسائله ومباحثه والتي سنخصص هذه الدراسة لمناقشتها وتسليط الضوء عليها.

والحقّ أنّ أرباب الأصول قد اضطربت مداركهم في إثبات قطعية أو ظنية أصول الفقه تبعاً لاختلاف مناهلهم ومناهجهم من جهة..؛ ومن جهة ثانية تعلّق القطع والظنّ بأحكام الشرع وأدلته بصفة عامة. والمقصود من هذه الدّراسة بيان مذهب القائلين بقطعية الأصول ومداركهم، ثم مذهب القائلين بظنيته ومداركهم، لنخلص في الأخير إلى مناقشة الأدلة وبيان الراجح من المرجوح.

أولا: مذهب القائلين بقطعية أصول الفقه ومداركهم

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى القول بأن علم أصول الفقه مطالبه ومباحثه قطعية، ولذلك لم يجز أصحاب هذا المذهب التقليد في هذا العلم ؛كما أن المخطئ فيه عندهم ملوم غير معذور، ومن القائلين بهذا القول إمام الحرمين الجويني حيث يقول:"فإن قيل:فما أصول الفقه؟قلنا:أدلّته،وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية- وفي نسخة القواطع السّمعية- وأقسامها نصّ الكتاب، ونصّ السنّة المتواترة، والإجماع،....فإن قيل:تفصيل أخبار الآحاد لا يلفى إلاّ في الأصول، وليست قواطع؟ قلنا:حظُّ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بدّ من ذكرها ليتبيّن المدلول ويرتبط الدّليل به"[2] .ووافقه في ذلك الغزالي وسيف الدين الآمدي والشاطبي وغيرهم، فمسائل أصول الفقه يجب أن تبنى على قواطع الأدلة، ولا يكتفى فيها بالأدلة الظنية، مثلها في ذلك مثل أصولِ الدّين، التي لا تبنى على الظنّ، وإنما على القطعيات من الأدلة والبراهين.

يقول الإمام الشاطبي:" إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي."[3]

ومن رواد هذا المذهب أيضا ابن حزم والباقلاني ؛ يقول ابن حزم رحمه الله :" وأما الحقيقة فإن الظن باطل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث

وبنص قوله تعالى " إن الظن لايغني من الحق شيئا "فالظن بنص القرآن ليساحقا"[4] .

ونظرا لموقفه هذا يرفض كثيرا من الأدلة المفيدة للظن كبعض صور الإجماع والأخبار والقياس والاستحسان وتعليل الأحكام ويرد بعنف على المثبتين لحجيتها في انسجام مع مذهبه القاضي بقطعية علم أصول الفقه.

مداركهم:

استدلّ القائلون بقطعية أصول الفقه على أدلة لا تخلو من نظر؛ نلخّص أهمها فيما يلي:

أوّلاً: إنّ آيات القرآن صريحة في النهي عن الظن في الأصول والنهي على من يتبع الظن، ، لقوله تعالى: (ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلم)، وقوله: (وما يَتّبِع أكثرهم إلاّ ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وهي نصّ في أن أصول الشريعة مطلقاً، سواء أكانت أصول الدين أم أصول الأحكام يجب أن تكون قطعية ولا يصح أن تكون ظنية، ولهذا لا يوجد في أصول الفقه ما ليس بقطعي مطلقاً للنهي الصريح عن ذلك، بل جميع أصول الفقه قطعية. وعلى هذا فإن الدليل الشرعي حتى يعتبر حُجة لا بد أن يقوم الدليل القطعي على حُجّيّته، وما لم يقم الدليل القطعي على ذلك لا يعتبر دليلاً شرعياً.

ثانياً: الأدلة الشرعية هي أصول الأحكام الشرعية، فهي كأصول الدين، أي كالعقائد، سواء بسواء، فهي قطعية لا ظنية. وأصول الشريعة كلها، سواء أكانت أصول الدين أو أصول الأحكام، وهي الأدلة الشرعية، لا بد أن تكون قطعية، ولا يجوز أن تكون ظنية؛ لأنّه لو جاز جعل الظنّي أصلاً في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلاً في أصول الدّين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأنّ نسبة أصول الفقه

من أصل الشريعة كنسبة أصول الدّين ؛ وإن تفاوتت في المرتبة؛ فقد استوت في أنها كليات مُعتبرة في كلّ ملّةٍ[5].

ثالثاً:الاستقراء الكلّي لأدلّة الشريعة اثبت أنّ أصول الفقه قطعية لا ظنيّة، ومتى ثبت دليل الاستقراء سقطت دونه أدلة النظر؛ فوجب اعتباره مطلقاً.

رابعاً: كذلك من أقوى الأدلّة التي استند إليها الشاطبي في تقرير مذهبه؛ أنّ أصول الفقه راجعة إلى كليّات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. وبيان ذلك:" أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهى قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلّف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.

والثاني أنها لو كانت ظنيّة لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى ليٍّ شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلّق الظنّ بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول، وذلك غيرجائزعادة.
وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلّق الشك بها، وهي لا شكّ فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها."[6]

فالاصطلاح اطّرد على أنّ المظنونات لا تُجعل أصولاً؛ وهذا كاف في اطراح الظّنيّات من الأصول بإطلاقٍ؛ فما جرى فيها ممّا ليس بقطعي تفريعاً عليه بالتّبع، لا بالقصد الأوّل.

كانت هذه جملة الأدلّة التي استند إليها القائلون بقطعية علم الأصول ؛ ولعلّ المتأمّل في مداركهم يلحظ مقدّمتين اثنتين جرى عليهما تأصيل تلكم المدارك؛هماَ:

المقدّمة الأولى: إبطال الظنّ في تشريع الأحكام؛ بلْهَ الأدلة التي تستخرج منها الأحكام.

المقدّمة الثانية: ربط أصول الفقه بأصول الدّين سواءً بسواءٍ، ومادامت الثانية قطعية فالأُولى صِنوتها.

ثانياً: مذهب القائلين بظنيّةِ أصول الفقه ومداركه

وطائفة ذهبت إلى أن أصول الفقه لا تشبه أصول الدين، ويكتفى في مسائلها بالظن الغالب، دون تطلّب القطعيات فيها. وهذا ما جرى عليه غالب المصنفين في أصول الفقه، خصوصاً من الفقهاء الحنفية والمالكية، إذ لا يرون الحرج في ذكر الأدلة الظنية في الاستدلال على مسائل الأصول... فأصول الفقه عند هؤلاء فيها ما هو ظني، وفيها ما هو قطعي؛ فهي إذن ليست قطعية بإطلاق، لأنّه متى ثبت الظنّ في بعض مسائله؛ انتفى كمال القطع فيه، ومن أرباب هذا المذهب: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عاشور –رحمهما الله–

يقول شيخ الإسلام– :"ثمّ إنّهم صنّفوا في أصول الفقه– وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلّمين– فبنوه على أصولهم الفاسدة ؛ حتى إنّ أوّل مسألة منه وهي الكلام في حدّ الفقه لمّا حدّوه"بأنّه العلم بأحكام أفعال المكلّفين الشّرعية"، أورد هؤلاء السؤال المشهور هنا؛ وهو أنّ الفقه من باب الظنون، لأنّه مبني على الحكم بخبر الوّاحد والقياس والعموم والظواهر وهي إنّما تفيد الظنّ"[7].

ويواصل شيخ الإسلام تفنيد ما ذكروه مستفصلاً مستقصياً كعادته؛ ليخلص في الأخير إلى نتيجة يلخّصُها بقوله:" والمقصود هنا ذكر أصلين هما:

الأوّل: بيان فساد قولهم :الفقه من باب الظّنون...

والأصل الثاني: بيان أنّ غالب ما يتكلّمون فيه من الأصول ليس بعلم ولا ظنّ صحيح بل ظنٌّ فاسد وجهلٌ مركّب"8.

ومن أرباب هذا المذهب الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله ؛فقد بيّن ذلك في معرض ردّه على الشاطبي قال -يرحمه اللّه- :"حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب< الموافقات >الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل"، وقال أيضاً : أبو إسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الأولى من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى، لإثبات كون أصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله:(الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي وأعني بالكليات : الضروريات والحاجيات والتحسينيات) ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية أكثرها مدخول، ومخلوط غير منخول9".

ويقول في موضع آخر:" إنّا لم نرهم دوّنوا في أصول الفقه أصولاً قواطعَ يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها كما فعلوا في اصول الدّين. بل لم نجد القواطع إلاّ نادرةً مثل ذكر الكليّات الضرورية: حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسب والمال والعرض؛ وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة10 ."

وقد سلك الدكتور عبد المجيد النجار من المعاصرين مسلك أصحاب هذا المذهب :فقال يرحمه الله منتقدا الشاطبي :"لقد خصّص الإمام الشاطبي المقدمة الأولى من مقدمة الموافقات للاستدلال على أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، وذهب في ذلك إلى أن هذه الأصول تضافرت على بيانها كثرة من الأدلة، لئن

كانت ظنية بالنظر إليها إفرادا، فإن اجتماعها وتضافرها يبلغ إلى درجة القطع في دلالتها على مدلولاتها من الأصول، وليست المقاصد بخارجة عن هذا الحكم، فهي من أصول الفقه، بل قطعيتها أبين من قطعية غيرها، وهذا التعميم الذي يجعل كل المقاصد عند الشاطبي قطيعة سواء ما كان راجعا إلى المقاصد العالية أو إلى المقاصد القريبة يجعل هذا الحكم الجازم يداخله الضعف، فيما يتعلق الأمر بالمقاصد التي هي علل الأحكام، التي قامت عليها آحادها، فإن بعض تلك العلل لا تخفى ظنيتها، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في تقديرها. وقد كان هذا الضعف محلظا للإمام ابن عاشور[11]".فمتى ثبت الظنّ في بعض الجزئيات انتفى حكم القطع.

ومن المعاصرين أيضا ممَن حملوا لواء ظنية الأصول الشيخ القرضاوي- حفظه الله- حيث يعتبر أغلب مسائل الأصول ظنيّة، ويستدل على ذلك بالخلاف الواقع في الأدلة التي قام علها أصول الفقه إذ يقول:" فهناك من الأدلّة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق وناف بإطلاق وقائل بالتفصيل؛ مثل اختلافهم في المصالح المرسلة؛ والاستحسان؛ وشرع من قبلنا؛ وقول الصّحابي والاستصحاب وغيرها ممّا هو معلوم لكلّ دارس...وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي على اعتبار كلّ مسائل الأصول قطعية[12]".

مداركهم:

استدلّ من قال بظنيّة أصول الفقه بمدرك واحد جعلوه أصلاً في إثبات مذهبهم؛ هذا الأصل هو:

وقوع الخلاف في الأدلة الأصولية:

لعلّ أكبر متمسَّك للقائلين بظنية الأصول وقوع الخلاف فيها؛ وما وقع الخلف فيه كان ظنيّاً لا قطعياً.يقول الدكتور القرضاوي مبيّناً وجه النّظر في هذا المدرك:" فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق، وناف بإطلاق، وقائل بالتفصيل، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها، مما هو معلوم لكل دارس للأصول، والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة ، فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم، حتى الإجماع لا يخلو من كلام في إمكانه، ووقوعه، والعلم به، وحجيته، هذا بالإضافة إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسين الكتاب والسنة، لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ وغيرها.وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية، فالقطعي لا يسع مثل هذا الخلاف ولا يحتمله[13] ".

فإذا كان الخلاف وقع في أصول الاستدلال كالاستصلاح والاستحسان والاستصحاب..؛ ووقع في قواعد الاستدلال كالعام والخاص والمطلق والمقيّد...فهل يبقى مع هذا الخلاف قطع ويقينٌ..؟؟

لذلك نجد العلاّمة ابن عاشور حين ردّه على الشاطبي يُبيّن الهوّة بين ما رامه أهل الأصول عند تقعيد هم لقواعد الاستدلال..وبين ما ألفَوْه عند تدوينهم وجمعهم لمسائل هذا العلم. يقول- رحمه الله- :"فهم قد أقدموا على جعلها قطعية فلمّا دوّنوها وجمعوها ألفَوا القطعي فيها نادراً نُدرةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه[14] ".

فالخروج من الخلاف يتطلّب الاتحاد في مدارك الاستنباط من الأدلة؛ والتقارب في الوجهات النّظريّة، وهذا المطلب لم يحقّقه علم الأصول لارتباطه بمقتضيات المذهب الفقهي، لذا لا تصلح قواعده في نظر ابن عاشور لتحقيق الوّفاق والوّحدة بين المدارك الاستنباطية للمجتهدين،" لأنّ معظم مسائله مختلفٌ فيها بين النّظار؛ مستمرٌّ بينهم الخلاف في الفروع...لأنّ قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذ كان علم الأصول لم يُدوّن إلاّ بعد تدوين الفقه بزهاء قرنيين...لذلك لم يُجعل علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المُختلفون في الفقه، وعسر أن تعذّر الرّجوع بهم إلة وحدة رأي أو تقريب حال[15] ".

ثالثاً:مناقشة الأقوال

إنّ مناقشة ما ذهب إليه كلّ فريق في تقرير مذهبه يقتضي أن ندقّق النّظر في مدارك أدلتهم؛ وكيف أعملوها في تحقيق مقاصدهم...حتى يمكننا بعد ذلك استكشاف سبب الخلاف في هذه المسألة.

وعندما نتأمل في أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه؛ نجد أنّهم تمسّكوا لتقرير مذهبهم بمدركين اثنين:

الأول: إبطال الظنّ في تشريع الأحكام؛ بلْهَ الأدلة التي تستخرج منها الأحكام.

الثاني: ربط أصول الفقه بأصول الدّين سواءً بسواءٍ، ومادامت الثانية قطعية فالأولى صِنوتها.

وهنا يُقال:

إنّ إثبات قطعية أصول الفقه، بذمّ الظنّ في الاستدلال ونفي التعلّق به تأصيلاً أو تفريعاً، هو استدِلالٌ بمحلّ النّزاع..؟؟ ذلك أنّ المسألةِ المتنازع عليها تتعلّق

بظنيّة أو قطعية أصول الفقه..؛ فكيف نثبت حجيّة القطع بإبطال الظنّ أصالة..هذا وجهٌ.

ووجهٌ ثان:- وعلى التسليم بمسلك الاستدلال الذي ساروا عليه- ... فإنّ ما سيق من أدلة ذمّ الظنّ وعدم التعلّق به استدلالاً أو تعبّداً، إنّما يُراد به الظنّ المذموم شرعاً، وهو ما لم يستند إلى بيّنة أو دليل...فهذا غير مقصود شرعاً. أمّا الظنّ المبني على مسالك اجتهادية تثبت بالأمارة والدّليل فهو مقصود شرعاً...وقد قيل:"إن الشارعَ أجرى الظنيّات مجرى القطعيات"..ففرقٌ بين هذا الظنّ وذاك.

هذا فيما يتعلّق بالمدرك الأوّل؛ أمّا الثاني فيُقال:

إن اعتبار أصول الفقه كأصول الدّين سواءً بسواءٍ ؛ وإذا كانت الثانية قطعيّة فكذلك أصول الفقه هو قياسٌ مع الفارق لانتفاء الجامع المشترك بينهما...فمن حيث نسبة أصول الدّين لباقي العلوم هو كلّي...أمّا أصول الفقه فجزئي؛ فهما متغايران من حيث المفهوم. ومن حيث المصدق أيضاً لأنّ أفراد أصول الدّين هي الإلهيات والنّبوّات والسمعيات؛ أمّا أصول الفقه فأفراده دلائل الفقه الإجمالية...فهما غيران..

وإذا تقرّر هذا: فإنّ أصول الدّين لا يمكن بأيّ وجه من الوجوه أن تبنى على الظّنون...وإلاّ لكان ذلك خرم لركن الشريعة وجوهرها. أمّا أصول الفقه فلمّا تعلّقت بمسالك الاجتهاد وقوانين الاستنباط كان للعقل والنّظر فيها حظٌّ ونصيب ﷺ فاختلفت مدارك النّاس في ضبطها تبعاً مناهلهم ومذاهبهم..ومن هنا دخل الظن في أغلب أبوابه.

هذا جواب جملة ما تعلّقوا به... أمّا مناقشة مفصّل أقوالهم فيُقال:

إنّ الجويني حينما يفسّر أصول الفقه بأنّها القواطع إنّما يعني أدلّته؛ وهي إمّا سمعية وإمّا عقلية..فأمّا السمعية ففيها الظنّي؛ ولا نُسلّم له أنّ:" حظّ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها" لأنّها قواعد بني الأصول عليها ؛ وأصول الفقه مستمدّة من الكلام والعربية والفقه- كما يقول- فكيف يبنى قطعي على ظنّي؟.

وأمّا العقلية فلعلّه لا يقصدها ؛ إذ لا سبيل إلى تحصيل القواطع العقلية إلاّ في علم الكلام كما يذكر ابن عاشور، وحتى لو ذكرها فمعظم مسائله مختلف فيها بين النّظار من أهلها فضلاً عن غيرهم.

وأمّا الإمام الشاطبي فيربطها بكليّات الشريعة؛ وهي إمّا عقلية وإمّا عادية وإما شرعية...، لكن يردّ عليه أن الأدلة العقلية والعادية يعتريها القطع والظنّ لاختلاف أنظار النّاس وعاداتهم...وأمّا الأدلة الشرعية فالمعتبرة هنا المستقرأة منى جملة أدلّة ظنيّة تضافرت على معنى واحد حتّى أفادت فيه القطع[16]؛على أن هذا الاستقراء ما زال لم يلامس بشاشة أصول الفقه على هيئته الحالية.

أمّا من قال بظنيّة أصول الفقه - فكما سبق- وجدنا عمدة ما تمسّكوا به؛ وقوع الخلاف في معظم مسائل أصول الفقه..وهذا أمر مسلّم به، دلّ عليه واقع الأصول؛ وما خلا دليل من أدلة الأصول من خلف وجدال - إلاّ قليلاً- ، بل أضحت مصنّفات أهل الأصول عوض استثمار الأدلة في تقرير الأحكام؛ يشتغل أربابها ببيان أوجه اعتبار الأدلة من عدمها...وانتقل الخلاف من الفروع إلى الأصول...

رابعاً: تحرير محلّ النّزاع والرأي الرّاجح

عند تناول الأصوليين لقضية القطع والظن في علم أصول الفقه نظروا إلى قضايا هذا العلم باعتبارين هما:

-الاعتبار الأول: مصادر التشريع التي تشكل الأصول القطعية والتي لها أهمية قصوى في إثبات الأحكام الشرعية كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

-الاعتبار الثاني: باعتبار الأدلة الموصلة إلى الأحكام والخاصة ببعض الوقائع المحددة ؛حيث ميّزوا بين ما يفيد القطع وما يفيد الظن فسموا الأول دليلا والثاني أمارة.

ومن هنا قالوا بوجوب التمييز بين الأصول القطعية واعتبارها أدلة والأصول الظنية واعتبارها أمارات. ومعظم من قال بذلك هم روّاد المنهج الكلامي في الدراسات الأصولية أو الشافعية يقول عنهم الشيرازي رحمه الله:" عند المتكلمين إن الدليل لا يستعمل إلا في ما يوجب القطع كنص الكتاب والخبر المتواتر وإجماع الأمة والأدلة العقلية ، فأمّا ما يوجب الظن فلا يسمى دليلا وإنّما يقال أمارة كخبر الواحد والقياس ، والدليل عندهم ما توصل بصحيح النظر فيه إلى ما جعل دليلا عليه[17]" .

ومن روّاد هذا المذهب:

-الرازي: يقول رحمه الله :" وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن "[18].

-الآمدي :يقول رحمه الله :" والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن ، فيخصّون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن[19] ".

وتأسيساً على هذا النّظر؛ فقد ذهب كثير من العلماء المحرّرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة اصطلاحي[20]، وهو قول الشاطبي نفسه، قال الدكتور فريد الأنصاري:" وقد حكى الشاطبي الخلاف الحاصل في قطعية أصول الفقه، مشيرا إلى أنّه خلاف اصطلاحي في الحقيقة، متعلق بمعنى القطع من ناحية، وبمعنى الأصول من ناحية أخرى[21]".

وبالنظر الى معنى هذا الأخير – أي الأصول عند الأصوليين- تبيّن أنّ فريقاً يجعل (الأصول) أدلة، وفريقا آخر يجعلها (القوانين) وأما الشاطبي فهو يجمع بينهما [22]" .

فالإمام الجويني يرى أنّ الأصول هي الأدلة القطعية فقط· قال -يرحمه الله-: فإن قيل: ما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السبعة وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنّة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول اللّه سبحانه وتعالى، ومن هذه الجهة نستمد أصول الفقه من الكلام.. فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول، وليست قواطع، قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل [23]".

فالأصول عند الجويني – حسب هذا النص – هي الأدلة القطعية، أما دون ذلك فهو ليس منها·

أمّا عند المازري، فالأصول هي قواعد العلم وقوانيه وكلياته التي تعالج القضايا والمسائل المختلفة، قال فيما نقله عنه الشاطبي :"وعندي أنّه لا وجه للتحاشي عن عدّ هذا الفن من الأصول، وإن كان ظنيّا، على طريقة القاضي، في أن الأصول هي أصول العلم، لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، ولكن ليعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر[24]".

بينما يجمع أبو إسحاق – رحمه الله– في أصول الفقه بين الأدلة وبين أصول العلم أو القوانين الكلية وهو ماقرّره الدكتور فريد الأنصاري :"فالأصول التي يبحث لها الشاطبي عن القطع، هي ذات صورتين: إمّا أن تكون أدلة نصية، كالكتاب والسنة من حيث إنهما قوانين كلية، أي معاني مستقرأة ومن نصوص الشريعة، وآحادها الظنية الدلالة أو الثبوت أو هما معنى، استقراء يؤدي إلى القطع بثبوت ذلك المعنى وشمولية الحكمة في الشرع وهذا هو معنى القطع المعتمد لديه بالقصد الأول [25]".

الرأي المختار:

ما أسهل أن يروم النّاظر الرّاجح من الأقوال؛ وما أحلى التبجّح بإصدار الأحكام...غير أنّ كيف؟ ولماذا؟ تعكّرُ صفو من كان له قلبٌ أو ألقى الحكم وهو في الخصام غير مبين...

إنّ مسالك الأصوليين في تناول إشكال القطع والظنّ يمكن ردّها إلى اتجاهين عامين هما:

أوّلا: الاتجاه الذي سعى إلى ضرورة بناء الاستدلال على أسس منطقية مستقاة من المنطق الأرسطي مثل مسلك ابن حزم.

ثانياً: الاتجاه الثاني الذي أقام الاستدلال الفقهي على أصول قطعية باعتبارها مقصودة من لدن الشارع ؛ سواء أكانت مقصودة من خطابه أم مقصودة من أحكامه..، ويمكن أن ندرج في أطار الاتجاه الثاني محاولات كلّ من الجويني وابن تيمية والشاطبي وابن عاشور..، وبناء على ذلك فكلٌّ يرى القطعيّة والظنيّة من اتجاهه...

غير أنّ المرجع في القطع والظنّ في أصول الفقه هو الاحتكام إلى القيمة العلمية لما استقرئ من مقرّرات الشريعة وتصاريفها؛ فعلى قدر المستقرئ يتغيّر ما يحصل للمستدلّ من أصول تتفاوت في القطع والظنّ...؛ أما المسطور في كتب الأصول فليس إلاّ بياناً لأصول المدارك.. ومن هنا:" فإنّ مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي..، ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء أنها قطعية أنّ من كثر أستقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة ومناظراتهم وفتاواهم ، وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن [26]".

تحقيقاً لهذا المقصد؛ جاءت النّظرة التجديدية التي دعا إليها أبو إسحاق الشاطبي – والقائمة على الاستقراء التّام والشامل– لتضع اللّبنات الأولى لمنهج قطعي يرمي إلى ترقية الأصول.. منهج يرتقي فيه النّظر من الجزئيات إلى الكليّات.. ومن درك أحكام المقاصد إلى درك مقاصد الأحكام...؛منهج يوقّت التواتر المعنوي الحاصل من جملة أدلّة ظنيّة تضافرت بمجموعها على معنى واحد حتّى أفادت فيه القطع..منهج الارتقاء في تحقيق المراد.

الهوامش:

1- المستصفى :من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، تحقيق عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية: ص 4.

2- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني. الطبعة الأولى.دولة قطر.ت:1399هـ.ص:84.

3- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي،دار المعرفة،بيروت لبنان.(1/ 29).

4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ج/ 4 ص46.

5- الموافقات في أصول الشريعة.(1/ 29 ؛30).

6- المصدر نفسه.(1/ 30-31).

7- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية.ت:محمد رشاد سالم.ط:1 المدينة المنوّرة.1403هـ.ص:54.

8- المصدر نفسه.ص:51.

9- مقاصد الشريعة لـطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع ط:1 . 1989 .ص: 41.

10- المصدر نفسه.ص:168

11- فصول في الفكر الإسلامي لعبد المجيد النجار؛ ط:1.دار الغرب الإسلامي ؛ بيروت.1992. ص: 147 .

12- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي.دار القلم.ط:2.ص:70.

13- المرجع نفسه.ص:70.

14- مقاصد الشريعة لابن عاشور.ص:172.

15- المرجع نفسه.ص:04.

16- الموافقات للشاطبي.(1/ 35-36).

17- شرح اللّمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي.د:ط. د:ت. (1/ 155).

18- المحصول في أصول الفقه للرّازي.د:ط. د:ت.(1 / 105).

19- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدّين الآمدي . ط:2.دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان. (1 / 11).

20- أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة - الطبعة:1. 1997.ص 133.

21- المصطلح الاصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الأولى : 235.

22- المرجع نفسه.ص:237.

23- البرهان في أصول الفقه: (78/ 1).

24- الموافقات في أصول الأحكام :(1/ 11).

25- المصطلح الأصولي عند الشاطبي.ص: 238.

26- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص:41.